

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

43989 - من عقر بهيمة ذهب ربع أجره ومن حرق نخلا ذهب ربع أجره ومن غش شريكا ذهب ربع أجره ومن عصى إمامه ذهب أجره كله .
(ق والديلمي وابن النجار - عن أبي رهم السعدي)